كتاب كنز الدقايق لمولانا الشيخ ابوا البركات عبد الله النسفي تغمده الله برحمته امين

والواقف المذكور ادناه هو المفيد على الكتبخانة حالا المذكور ادناه امين

يا كبيكج يا حفيظ احفظ هذا الكتاب من السوس

وقف هذا الكتاب الفقير اليه سبحانه وتعالى حسن عيسى الى روحه وروح اولاده وبناته ووالديه وقفا صحيحا شرعيا ومنع فيه التصرفات من البيع والشراء والهبة والاتهاب وجعل مقره في خزانة كتبخانة المرحوم محمد بيك ابي الذهب الكائنة بجوار جامع الازهر والمعبد الاشهر لينتفع به الطلبة من المسلمين للقراة والكتابة والنقل منه من الانتفاع العام للخواص والعوام فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الخ وانما المامول المطلوب من اخواننا المسلمين من الطلبة والعلماء ان يقروا الفاتحة الى روح الواقف المذكور ويدعواله بالخير ولا ينسوه من دعايهم المستجاب فان دعاء المسلم على اخيه المسلم بظهر الغيب مستجاب يسر الله علينا مصاعب الامور في الدنيا ونجانا من ضغطة القبور في العقبى ونسال الله حسن الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلا حزبه في الامصار
والصلاة علي رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلي اله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر التحرير صاحب البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين
الكنايات والاشارات منبع العلا علم الهدي افضل الوري
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث
علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن احمد ابن
محمود النسفي تغمده الله برحمته ورضوانه لما رايت الهمم
مايلة الي المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته
فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع
ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلا عن العو
يصات والمعضلات فقد تحلي بمسايل الفتاوي والواقعات
معلما بتلك العلامات وزيادة الطا الاطلاقات والله الموفق للاتمام
والميسر للاختتام كتاب الطهارة فرض الوضوء
غسل وجهه وهو من قصاص شعره الي اسفل ذقنه والي
شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسننه غسل يديه الي رسغيه ابتدا كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث

حديث
... قال الحكيم الترمذي ...
... ان الشيطان قد وجد سبيلا
... ادم كما اشار اليه خبرات
... من بني ادم مجري الدم
... بالوضو لحرز الشيطان
... اطرافه وهي
... والراس المقدمات
... اطهوراً من افاتة الظاهرة
... من بول او غايط
... في جميع العظام
... وهو ينفع فيه
... عليها الكفيلة
... فجعل الله الما
... من افاتة الظاهرة
... لتطهير جوارحه
... والباطنة ليرد عليه
... القلب بطهارته
... انتهي

الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه والترتيب المنصوص
والولا ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه
وقي ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ما لا بلغما او دما غلب عليه
البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغما
وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه
وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الما داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت علي بدنه ثم يتوضا
ثم يفيض الما علي بدنه ثلاثا ولا تنقض ظفيرة ان بل اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا ويتوضا بما السما والعين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بما تغير بكثرة
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه
غيره اجزا او بما دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر
والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم
ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والما المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسالة البير جحط وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهرات فصل ونزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل نجس لا ما لم يكن
حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة
واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه
وما بين لو لم يكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة جهل
وقت وقوعها والامذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور الادمي
والفرس وما يوكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك فيه توضا به وتيمم ان فقد ما وايا قدم صح
بخلاف نبيذ التمر باب التيمم يتيمم لبعده ميلا
عن ما او لمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد
الة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حايضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه
بلا عجز نا ويا فلغا تيمم كافر لا وضوه ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضو وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم
وترفعه وراجي الما يوخر الصلاة وصح قبل الوقت ولو فرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بنا لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد ان صلي به ونسي الما في رحله ويطلبه غلوة
ان ظن قربه والا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان
لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره

بجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما باب
المسح علي الخفين صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما علي وضوء
تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت
الحدث علي ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من الاصابع الي
الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله
من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وصح علي الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا علي عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح علي الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح علي كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن
بر ويطل والا لا ولا يفتقر الي النية في مسح الخف والراس
باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن
دا وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوي البياض الخالص حيض يمنع صلاة
وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث
المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرمه
لاكثره ولا قله لا حتي تغتسل او يمضي عليها ادني وقت

هو
لغة امرار اليد علي الشي
واصطلاحا عبارة عن رخصة
مقدرة جعلت للمقيم يوما
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
كذا في البحر تبعا للسراج

واقول الاولي ان يقال
اصابة اليد المبتلة للخف
او ما يقوم مقامها في الموضع
المخصوص في المدة الشرعية
سمي خفا اخذا من الخف
بالمسح انتهي

٣
مسح ثلاثا ولو اقام
بعد يوم وليلة صح

صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في
زمن الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما
وصلاة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما
زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها
اربعون وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم
يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه ×
والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول ×

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا
يغسل وبمني يابس بالفرك والا يغسل وبنحو السيف بالمسح
والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي
قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والروث والخثي وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طاير
لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
كروس الابر والنجس المري يطهر بزوال

عينيه

عينيه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق
وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس
المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا لا بعظم
وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة ×

وقت الفجر من الصبح الصادق الي طلوع الشمس والظهر
من الزوال الي بلوغ الظل مثليه سوي الفي والعصر منه
الي الغروب والمغرب منه الي غروب الشفق وهو البياض
والعشا والوتر منه الي الصبح ولا يقدم علي العشا للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر
وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير الشمس وتاخير العشا
الي الثلث والوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر غيره
فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضا فايتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
وقبل صلاة المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين
في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر

الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ×
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن للفايتة ويقيم
وكذا الفوايت وخير فيه للباقي ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المراة
والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمي
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنسا

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الي تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلي عريانا لم يجز وخير ان
طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلي قاعدا موميا بركوع ×
وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالي
والدعا للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها

ولغيره

ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الي اي جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحري وان اخطا لم يعد وان علم به
في صلاته استدار ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم
يجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها
التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجباتها قراة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ ×
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ ×
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه علي يساره تحت
سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسري ونصب
اليمني والقومة والجلسة والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وادابها نظره الي موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير و
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي علي الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة ×

فصل واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا

اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما
لو قراها عاجزا او ذبح وسمي بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه علي يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد
وسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرا الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد
وركع ووضع يديه علي ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره
وسوي راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا واكتفي بالتسميع الاما
والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما او بكور عمامته وابدي ضبعيه وجافي بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا
والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس مطمينا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولي الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه وبسط اصابعه وهي
تتورك وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد
الاوليين اكتفي بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد

وصلي

وصلي علي النبي عليه السلام ودعا بما يشبه الفاظ القران
والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر وفيهما لو محاذيا ونوي الامام بالتسليمتين
وجهر بقراة الفجر واولي العشاين ولو قضا والجمعة والعيدين
ويسر في غيرهما كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاين قراها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شا وفي
الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا
وعشا وقصاره لو مغربا ويطال اولي الفجر فقط ولم
يتعين شي من القران لصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب
او صلي علي النبي عليه السلام والناي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمي وولد الزنا وتطويل
الصلاة وجماعة النسا فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة يقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النسا وان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة وادا في مكان متحد بلا حايل فسدت

صلاته ان نوي امامتها ولا بحضرت الجماعات وفسد اقتدا
رجل بامراة اوصبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس
بعاري وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر
لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد ×
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان
امامه محدث اعاد وان اقتدي امي وقاري بامي واستخلف
اميا في الاخريين فسدت صلاتهم والله اعلم ×

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث في الصلاة
توضا وبني واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراة
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي
عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلاته وبطلت ان راي
متيمم ما او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير
او تعلم امي سورة او وجد عاري ثوبا او قدر موي او تذكر
فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برو او زال
عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلاة ×
الامام تفسد بالمنافي صلاته كما تفسد بقهقهة امامه
لدي اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
في ركوعه وسجوده توضا وبني واعادهما ولو ذكر راكعا
او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين الموم الواحد

للاستخلاف

باب ما يفسد الصلاة وما

يكره فيها يفسد الصلاة التكلم والدعا بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه وارتفاع بكايه من وجع او مصيبة لا من ذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله
وفتحه علي غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده
وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراته
من مصحف واكله وشربه ولو نظر الي مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان اثم
وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصي الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام علي الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذايه صورالا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس
او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلاة الي ظهر قاعد يتحدث والي مصحف او سيف معلق
او شمع او سراج وعلي بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها
وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت
فيه مسجد ولا نقشه بالجص وما الذهب ×

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث ركعات
بتسليمة وقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا
في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشا وبعدها والست بعد
المغرب وكره الزيادة علي اربع بتسليمة في نفل النهار وعلي
ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من
كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضي ركعتين لو نوي اربعا وافسده بعد القعود
الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا ولو قرا في الاوليين او
الاخريين واربعا لو قرا في احدا الاوليين واحدي الاخريين
ولا يصلي قبل صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتدا وبنا وراكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت
دابته وبنا بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل
الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربع
بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة صلي ركعة من الظهر فاقيم
يتم شفعا ويقتدي فلو صلي ثلاثا يتم ويقتدي تطوعا

فان صلي

فان صلي ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي
وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي لقوله
عليه السلام لا يخرج من مسجد الا منافق ولا باس
بان يخرج لحاجة بقصد الرجوع وان صلي لا الا في الظهر
والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادي
سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضي
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر
جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه
فيه صح

راكعا فكبر ووقف
راسه لم يدرك الرك
كم مقتد نادركه ا
فيه صح

باب قضا الفوايت الترتيب
بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها
الي القلة فلو صلي فرضا ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه
موقوفا

باب سجود السهو يجب بعد
السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر
وبسهو امامه لا بسهوه فان سهي عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهي عن الاخير
عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة [struck out, illegible] وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد

للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدي به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان
سلم للقطع وان شك انه كم صلي ان كان اول مرة استا
نف وان كثر تحري والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين اتمها وسجد
للسهو

باب المريض تعذر عليه
القيام او خاف زيادة المرض صلي قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الي وجهه شي يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومي مستلقيا
علي جنبه والا اخرت ولم يوم بقلبه وعينه وحاجبه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومي قاعدا ولو مرض
في صلاته يتم بما قدر ولو صلي قاعدا يركع ويسجد فصح
بني ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي علي شي ان
اعيي ولو صلي في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه
او جن خمس صلوات قضي ولو اكثر لا ×

باب سجود التلاوة يجب باربع عشر اية منها اولي
الحج وص علي من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او موتما
لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من امام فائتم
قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتدي سجدها

ولم

ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلي خارج الصلاة فسجد ×
واعاد فيها سجد اخري وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن
كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط
الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره
ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه ×

باب المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام في برا وبحرا وجبل قصر الفرض الربا
عي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتي يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف الشهر ببلد او قرية لا بمكة ومنا وقصر
ان نوي اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوي عسكر
ذلك بارض الحرب وان حاصر مصرا او حاصر واهل
البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدي مسا
فر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله لا السفر والاصلي وفايتة السفر والحضر تقضي
ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره
ويعتبر نية الاقامة في السفر من الاصل دون التبع اي
المراة والعبد والجندي

باب
الجمعة شرط ادايها المصر وهو كل موضع له امير
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنا
مصر لا عرفات وتودي في مصر في مواضع والسلطان

اونايبه وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وبيسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قايما وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة
فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لاجمعة عليه ان اداها جاز
من فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يوم
فيها وينعقد بهم ومن لاعذر له لو صلي الظهر قبلها
كره فان سعي اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو اتم جمعة فاذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فان جلس علي المنبر اذن بين يديه واقيم
بعد تمام الخطبة

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيد علي من تجب عليه الجمعة
بشرايطها سوي الخطبة وندب في الفطر ان يطعم
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الي المصلي غير مكبر
ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها ×
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القراتين ويرفع يديه في الزوايد ويخطب

بعدها

وقف الله تعـ

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض
ان فاتت مع الامام وتوخر بعذر الي الغد فقط وهي احكام
الاضحي لكن هنا يوخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتوخر بعذر
الي ثلاثة ايام والتعريف ليس بشي ويجب بعد فجر
عرفة الي ثمان مرة الله اكبر الي اخره بشرط اقامة ومصر
ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتدا يجب علي المراة
والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين
كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا حتي تنجلي
الشمس والا صلوا فرادي كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقا

له صلاة لا بجماعة ودعا واستغفار
لا قلب ردا وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام

باب الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع وقف
الامام طايفة بازاء العدو وصلي بطايفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الي العدو وجات تلك وصلي بهم
ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجات الاولي واتموا بلا قراة
وسلموا ومضوا ثم الاخري واتموا بقراة وصلي المغرب
بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادي بالايماء الي اي جهة
قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب

المحتضر الجنايز ولي القبلة علي يمينه ولقن الشهادة فان مات

شد لحياه وغمض عيناه ووضع علي سرير مجمّر ويستر
عورته وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق وصب
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع علي يساره فيغسل حتي يصل
الما الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله
ولم يعد غسله وينشف بثوب ويجعل الحنوط علي راسه
ولحيته والكافور علي مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافه
وكفاية ازار ولفافه ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان
خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافه وخرقة تربط بها فوق ثدياها وكفاية ازار
ولفافه وخمار وتلبس الذرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
علي صدرها فوق الذرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافه
ويجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي ان ياذن لغيره
فان صلي غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره
بعده وان دفن بلا صلاة صلي علي قبره ما لم يتفسخ وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولي والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين

بعد الرابعة

بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه
لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمراة
بحذا الصدر ولا يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي
عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوايمه الاربع ويعجل
به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع
مقدمها علي يمينك ثم موخرها ثم مقدمها علي يسارك
ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ::
ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة الصادق رسول الله
ويوجه الي القبلة وتحل العقدة ويسوي اللبن عليه ::
والقصب لا الاجر والخشب ويسجي قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا
ان تكون الارض مغصوبة

باب

الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب
به دية فيكفن ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان
قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوي

اومضي وقت صلاة وهو يعقل اونقل من المعركة او اوصي
اوقتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما اوقتل
بحد اوقود لا لبغي وقطع طريق

باب

الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل
ظهره الي ظهر امامه فيها صح والي وجهه لا وان تحلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه

كتاب

الزكاة هي تمليك المال من
فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا وشرط ادايها نية مقارنة للادا اوالعزل
ما وجب اوتصدق بكله

باب

صدقة
السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب
في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاة وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ستة
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية
وعشرين ثم في كل خمس شاة الي ماية وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي ماية وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ماية وست وثمانين

ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ماية وست وتسعين اربع
حقاق الي ماتين ثم تستانف ابدا كما بعد ماية وخمسين
والبخت كالعراب

فصل

في البقر وفي ثلاثين
بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الي ستين ثم
ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الي
مسنة والجاموس كالبقر

فصل

في الغنم وفي اربعين شاة شاة وفي ماية واحدي وعشر
ين شاتان وفي ماتين وواحدة ثلاث وفي اربع ماية اربع
ثم في كل ماية شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني في
زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغال والحمير والحملا ت
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يجد دفع اعلا منها [يوجد]
واخذ الفضل او دونها ورد الفضل اودفع القيمة
ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يوخذ اخري
ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح ∴

باب

زكاة المال تجب في مايتي درهم وعشرين
دينار ربع العشر ولو تبرا اوحليا اوانية ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا في الدراهم وزن

سبعية وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض التجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الي الثمنين والذهب
الي الفضة قيمة **باب العاشر** هو
من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم
يتم الحول او علي دين او اديت انا او الي عاشر اخر وحلف
صدق الا في السوايم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم
صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون
وثني ان عشر الخوارج **باب**
الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج
او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق
لا ركاز دار حرب وفيروزج ولولو وعنبر
باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقي
سما وسيح بلا شرط نصاب وبقا الا الحطب والقصب
والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع
المون وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم
او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي

ارضا

ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد علي البايع للفساد وان جعل مسلم داره
بستانا فمونته تدور مع مايه بخلاف الذمي وداره كعين
قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج
باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو اسوا حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فتدفع الي كلهم او الي
صنف لا الي ذمي وصح غيرها وبنا مسجد وتكفين
ميت وقضا دينه وشرا قن يعتق واصله وان علي
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو
عبده او مكاتبه لا وكره الاغنا وندب عن السوال وكره
نقلها الي بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسال من له قوت
يومه **باب صدقة الفطر** يجب علي
حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه وعبدلهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير

وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
بعده او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الي المغروب
بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر
المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الي ما قبل
نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم يجز
الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او
بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن
راي هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضي فقط وقيل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثي لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحي
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب

ما يفسد الصوم وما لا يفسده فان اكل الصايم او شرب
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر
الصوم او اكل ما بين اسنانه او قا وعاد لم يفطر وان
اعاده او استقا او ابتلع حصاة او حديدا قضي فقط ومن
جامع او جومع او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضي وكفر
ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد
صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في

اذنيه او داوي جايفة او امة بدوا ووصل الي جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شي ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك
والقبلة ان امن

فصل في العوارض

لمن
خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضا ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم
كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا وان جا رمضان
اخر قدم الادا علي القضا وللحامل والمرضع ان خافتا علي
الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك
بقية يومه ولم يقض شيا ولو نوي المسافر الافطار ثم
قدم ونوي الصوم في وقته صح ويقضي باغما سوي يوم
حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية
صوم وفطر ولو قدم مسافرا وطهرت حايض او تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك
يومه وقضي ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة
ومجنونة وطيتا

فصل

من نذر صوم
يوم النحر افطر وقضي وان نوي يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم السنة افطر ايام منهية وهي يوم العيد وايام
التشريق وقضاها ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام علي ا[...]

سن لبث في المسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمراة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار
المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل
بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر
يومين

كتاب الحج

فرض مرة علي
الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه
وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضي لم يجز عن فرضه وموا
قيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه
ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل
احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة

اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما
اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس وزعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلها بالخطمي ومس الطيب وحلق راسه وقص
شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية
متي صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد بدخول
مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود
مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل
في الثلاث فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر
من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الي
الصفا وقم عليه مستقبلا للبيت مكبرا مهللا مصليا
علي النبي عليه السلام داعيا ربك لحاجتك ثم اهبط
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها
فعلك علي الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدا
بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت
كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم

فيها المناسك ثم رح يوم التروية الي منا ثم الي عرفات
بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام
ثم الي الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم
الي مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب في
الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الي
منا بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات كحصا الخذف وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب
وحل لك غير النسا ثم الي مكة يوم النحر او غدا او بعده
فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان قدمتها
والا فعلا وحلت لك النسا وكره تاخيره عن ايام النحر ثم
الي منا فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند
كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ان مكثت ولو رميت في
اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الي مكة وتقيم بمنا
للرمي ثم الي المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو

واجب

واجب الا علي اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط
عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الي فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمي عليه
ولو اهل عنه رفيقه باغمايه صح والمراة كالرجل غير انها
تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعي
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزا صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتي يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر

باب

القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل
بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعي
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعي سعيين
جاز واسا واذا رمي يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الي يوم النحر تعين الدم وان
لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة
وقضاوها

باب التمتع هو ان يحرم

بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر
وان صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة ×
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق
الهدي احرم وساق وقلد بدنة بمزادة لو نعل
او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم
التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى
بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان
ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذي
القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله
وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجزه
عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة ::

باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا
تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه

او لحيته

او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال
وقلم اظفاره طعام او قص اظافير يديه ورجليه في
مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا
شيء باخذ ظفره منكسر وان طيب او لبس او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة
ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امراة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد
حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي
ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جا
مع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد
ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة
لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك
اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام
التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته
وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها
او رمى يوم واحد او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في
الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح ::

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شا ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شي بقتله بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزا بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي فان مات فعليه الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ الحلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن

لو اخذه محرم فقتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه علي قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شي علي المفرد به دم فعلي القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا وشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادي جزاها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضي بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخل مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الي الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضي عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخري لزمه دم ومن

احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته
وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم لعمرته ومضي
عليها دم وندب رفضها وان اهل عمرة يوم النحر لزمته
ولزمه الرفض والدم والقضا فان مضي عليها صح ويجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث
شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت
بالحرم لا بيوم نحر وعلي المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة
وعلي المعتمر عمرة وعلي القارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر علي الهدي والحج توجه والا لا
احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر والا لا

باب الفوات ومن فاته
الحج بفوت الوقوف بعرفة فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل
بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في
السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجزي
في العبادات الماليه عند العجز والقدرة ولم تجزي في البدنيه
بحال وفي المركب منهما يجزي عند العجز فقط والشرط
العجز الدايم الي وقت الموت وانما شرط عجز المندوب
للفرض للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن
النفقة ودم الاحصار علي الامر ودم القران والجناية

علي المامور

علي المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث
ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب
الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في
الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي الا في
طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بغيره ولا يجب
التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركب بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالنقاخ فان عطب واجبا وتعيب اقام غيره مقامه والمعيب
له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولي في اليوم الثاني رمي الكل او الاولي فقط
ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتي يطوف للركن ولو اشتري
محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح هو عقد
يرد علي ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وا
نما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين

وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين
ولو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتي
يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين ايه فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة
ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة علي الامة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحراير والاما فقط واثنتين للعبد
وحبلي من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة
الي محرمة والمسمي لها وبطل نكاح المتعة والموقت ووطي
امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضي بنكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها

باب الاوليا والاكفا نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة علي النكاح فان
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول

كالثيب

كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او
تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت
وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط
القضا ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض
ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
وكافر علي مسلمة فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم
الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
ولا تبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضي البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالآبا وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر
مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفو
او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
علي قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين
لا بامة

باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله

عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او
الموت وبالطلاق قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه اونفاه
فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض
ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي ومجبوبا اوعنينا
او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا المفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو
قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع
عليها بالنصف فان لم يقبض الالف او قبضت النصف وو هبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها بالف على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفي واقام فلها الالف والا فمهر المثل
ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او
خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي نكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم
يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر

قوله المفوضة هي التي فوضت امرها الى وليها

بقوم

بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي
المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج
للمهر وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو
طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان
ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الي امراته شيا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا
للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز عندهم
فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان
ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم
احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن
السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعي المدبر
والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح المو
قوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبدا ماذونا له امراة صح وهي اسوة للغرما
في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبويتها فتخدمه ويطاها
الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل
السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة مكاتب خيرت ولو

زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي
قبله فالمهر له والا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها
اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب

نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم
جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا
ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما وإباؤه
طلاق لا اباوها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض
ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحايل بلا عدة
وارتداد احدهما فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما
معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب

القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتا
بية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام
اخيه واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ويحل اخت اخيه
رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
ويعتبر الغالب لو بماء او دواء ولبن شاة او امراة اخرى
ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب

الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة
حايضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال
لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس

باشارته او عبداً الا طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد
علي امراة عبده واعتباره بالنسا وطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان

باب الصريح

هو انت طالق ومطلقة
وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوي الاكثر او الابانة او لم
ينو شيا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق يقع واحدة
رجعية بلا نية او نوي واحدة او نوي ثنتين وان نوي (صح) ثلاثا
فثلاث وان اضاف الطلاق الي جملتها او الي ما يعبر
به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والو
جه او الي جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق والي اليد والرجل
والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث ولو من واحدة او قال ما بين واحدة الي
ثنتين والي ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينوا ونوي الضرب وان نوي واحدة وثنتين فثلاث وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوي الضرب والحساب ومن هنا الي
الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا
او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثانية
وفي اليوم غدا او غداً اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل
امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متي ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك اذا لم اطلقك لا حتي يموت

احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوي وتبين في الباين
والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي
الغد فجا لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار
بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد
الطلاق او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا

فصل

في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوة
ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب

الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق
واحدة رجعية اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة

وفي غيرها بابنة وان نوي ثنتين وتصح نية الثلاث وهي
باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك علي غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوي
بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي
شيا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة اولست لك
بزوج ان نوي طلاقا الصريح يلحق الصريح والباين والبا
ين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به
الطلاق فاختارت في مجلسها بانت واحدة ولم تصح نية
الثلاث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ولو قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال
لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولي او الوسطي [اختاري]
او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة طلقت
رجعية فصل في الامر باليد امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي

طلقت

طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه
او اتكات عن القعود او عكست او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد او كانت علي دابة فوقفت بقي
خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوي
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا نواه وقعن
وابنت نفسي طلقت لا اخترت ولا يملك الرجوع وتقيد
بمجلسها الا اذا زاد متي شيت ولو قال لرجل طلق امراتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شيت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في
عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة وحده
وعكسه لا ولو امرها بالباين او بالرجعي فعكست وقع
ما امر به انت طالق ان شيت فقالت شيت ان شيت
فقال شيت ينوي الطلاق او قالت شيت ان كان كذا
المعدوم بطل وان كان الشي مضي طلقت انت طالق
متي شيت ومتي ما شيت واذا شيت او اذا ما شيت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا

واحدة وفي كلما شيت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو
طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شيت واين شيت
لم تطلق حتى تشا في مجلسها وفي كيف شيت تقع رجعية
وان شات باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شيت او ما شيت
تطلق ما شات فيه وان ارقدت ارتدت وفي طلق من ثلاث
ما شيت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح التعليق في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا اليها كان نكحتك فانت طالق فيقع
بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرطات واذا واذ ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما
لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما فلو
قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك
طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له والا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك
طلقت هي فقط وبروية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا
وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة يقع حين
تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت

انثى

انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول منهما تطلق وا
حدة قضا وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط
لاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق
الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر
مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة الباين ولا
في انت طالق ان شا الله متصلا وان ماتت قبل ان شا
الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحده تقع ثنتان وفي لا
الاثنين واحدة وفي الثلاثا

باب طلاق

المريض طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه
او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقتني رجعيا
فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او
تصادقا عليها في الصحة ومضي المدة فاقروا ومضي
لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان في ذلك الوجه
او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في مرضه والشرط فقط
او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات لم ترث

وان طاوعت ابن زوجها او لاعن او الي مريضا ورثت وان
آلي في صحته وبانت به في مرضه لا

باب

الرجعة هي استدامة الملك القايم في العدة وتصح ان
لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امراتي
وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها
ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا
لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال
زوج الامة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت عدتي مضت وانكرا فالقول لها
وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم
تغتسل ٣ او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا ولو طلقت ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع
وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها
ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان
ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا في
بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الر
جعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتي يوذنها
ولا يسافر حتي يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي

فصل فيما تحل به المطلقة

وينكح

وينكح مبانة في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة
وبالثنتين لو امة حتي يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح
صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط
التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني مادون
الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
علي ظنه صدقها

باب

الايلا هو الحلف
علي ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر
وسقط الايلا والا بانت وسقط اليمين لو حلف علي اربعة
اشهر وبقيت لو علي الابد لو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولا ايلا فيما دون
اربعة اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او لا اقربك سنة الا يوما او
قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الي من المطلقة
الرجعية فهو مؤل ومن المبانة والاجنبية ومدة ايلا الامة
شهران وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او بمرضها
او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول

وكذب

فيئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي حرام
ايلا ان نوي التحريم او لم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر ان
نوي الكذب وباينة ان نوي الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتوي اذا قال [illegible] لامراته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولكن لم ينوي طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع هو الفصل من النكاح الواقع به
وبالطلاق علي مال طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ
شي ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني علي ما في يدي
ولا شي في يدها فان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها وثلاثة دراهم وان خالع علي عبد ابق لها علي
انها بريئة من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي علي الف وقع
رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت
واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او علي الف فقبلت
لزم المال وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له
طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق
بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد
علي الاخر مما يتعلق بالنكاح حتي لو خالعها او بارأها بمال

معلوم

معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل
صاحبه دعوي في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها لم
وطلقت ولو بالف علي انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة
عليه علي التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر
امي حتي يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده
عزمه علي وطيها وبطنها او فخذها او فرجها كظهرها واخته
وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك
ونصفك وثلثك كانت وان نوي بانت علي كظهر امي برا
او ظهارا او طلاقا فكما نوي والا لغي وبانت علي حرام كظهر
امي طلاقا او ايلا فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح
امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل منهن

فصل في الكفارة وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمي
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادي شيا او اشتري
قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حرر ~~باقية عنها صح وان~~
[illegible] نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح
وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف
عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم

يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا
او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان
يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفا
رات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداان
او عشاان مشبعان او غدا وعشا وان اعطي فقيرا شهرين
صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاع
صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما او حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن
ظهار وقتل لا باب اللعان هي شهادات
موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابي حبس
حتي يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها
اللعان فان ابت حبست حتي تلاعن او تصدقه فان لم
يصلح شاهدا وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا

حد

حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفي نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
ولو نفي الولد عند التهنية وابتياع الة الولادة صح وبعده
لا ولاعن فيهما وان نفي اول التوامين واقر بالثاني حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب
العنين وهو من لا يصل الي النسا او يصل الي الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل
سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان
طلبت فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت
ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يتخير احدهما
بعيب باب العدة هي تربص يلزم المراة
بسبب زوال النكاح والمتاكد عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلاثة اقرا اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر والحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة
الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل

عند موته وضعه والحامل بعدة الشهور والنسب
منتق فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة
اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمري منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق
والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على
ترك وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي
ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر
والحنا ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في
بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او بانت او مات
عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل ثلاثة رجعت
اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في
مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم

باب

ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فتز
وجها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه
ومهرها ويثبت ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر

من سنتين

من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فكان رجعة في اكثر
منها لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به او
تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان
سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت
ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت
بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي
فلا ميراث لها

باب

الحضانة احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة

ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتي يستغني
وقدر بسبع سنين وبها حتي تحيض وغيرهما احق بها
حتي تشتهي ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا ×
والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار
للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الي وطنها وقد نكحها
ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة
علي زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطي ومحبوسة بدين ×
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا
بالقضا او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد
المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكو
حة انما تجب بالتبوية والسكني في بيت خال عن اهله
واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغا
يب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية
ويوخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البيت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله
الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها مالم

تطلب

تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقيرا ولا
نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه
علي ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا وقضي
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان
ياذن القاضي بالاستدانة وللمملوكة فان ابي ففي
كسبه والا امر ببيعه والله اعلم

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح
من حر مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا
ولا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوي وهذا
ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر
او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب
محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله
تعالي وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه
الي ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره
عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه من اعتق
بعض عبده لم يعتق كله وسعي له فيما بقي وهو
كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او
يستسعي والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع
به علي العبد والولا له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعي لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان
غدا وعكس الاخر ومضي ولم يدر عتق نصفه وسعي
في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشر
يكه ان يعتق او يستسعي وان اشتري نصفه اجنبي
ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان
اشتري نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عند
الماسورين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت
المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا قنا ولو قال لشر
يكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما
لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين فاعتقاها
له اعبد فقال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الاخريين ولو في المرض قسم الثلث علي هذا
والموت والبيع والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا
الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول
ولد

ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثي ولم
يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثي
ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا
ان تكون في وصية او طلاق مبهم
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم
يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف
فقط وبموته عتق من يملك بعده من ثلثه ايضا
باب العتق علي جعل حرر عبده علي
مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادايه صار ماذونا
وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف
فالقبول بعد موته ولو حرره علي خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال
اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزو
جه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف علي قيمتها
ومهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا
مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر
او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطي
وتنكح وبموته عتق من ثلثه ويسعي في ثلثيه لو فقيرا

وكذا لو مدبرا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
او الي عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان
وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة
من السيد لم تملك وتوطي وتستخدم وتوجر وتزوج فان
ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفي
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسعي لغريمه
ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعي ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
ام ولدهما وعلي كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعي
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب

كتاب الايمان

اليمين احد
طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه علي ماض كذبا عمدا غموس
وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلي ات منعقد
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك
واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريا
به واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله و
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر

ونذر الله

ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته
فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربا وحروفه البا والواو والتا وقد تضمر وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسو
تهم بما يستر عامة بدنه فان عجز عن احدهما صام عشرة
ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف علي معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة علي كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل
حل علي حرام علي الطعام والشراب والفتوي علي
انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط ووجد الشرط وفي به ولو وصل بحلفه ان
شا الله بر

باب اليمين في الدخول

والسكني والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دار ابدخولها خربة وفي
هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخري بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا
البيت فهدم او بني اخر والواقف علي السطح داخل
وفي الطاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكني
كالانشا لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار والبيت

او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا
لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او
مكرها لا كلا يخرج الا الي جنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة
لا يخرج او لا يذهب الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا ياتيها لا ليانيه فلم ياته حتي مات حنث في اخر حيا
ته ليانيه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان
نوي القدرة دين لا يخرج الا باذني شرط لكل خروج
إذن بخلاف الا ان وحتي ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت العبد تقيد به
كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبد
مركبه في الحنث ان نوي ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر
والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف
هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الجمل لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة
بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم
الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا
البر وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده

بلده والشوي والطبيخ علي اللحم والراس ما يباع في مصره
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل
والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا الاكل من
الفجر الي الظهر والعشا منه الي نصف الليل والسحور
منه الي الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوي معينا
لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
لا يشرب من دجلة علي الكرع بخلاف من ما دجلة
ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه او كان
فصب او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان فصب
حنث حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او لا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث
يوم اكلم فلانا علي الجديدين فان عين النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه علي الليل ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتي او الا ان ياذن او حتي فكذا فكلم قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه
وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث

بعد الزوال وحنث بالمتجدد في الصديق والزوجة
في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث
بالمتجدد لا بكلام صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث الزمان والحين ومنكرها ستة اشهر والدهر
والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة باب
اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا اعتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق فلو اشترى
عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول
وان بشروا معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة لا شرا
من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي
حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين وكذا العتق والاقرار باب اليمين
في البيع والشرا والتزويج والصوم والصلواة وغيرها والحج
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة
والاستيجار

والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصد
قة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام
علي البيع والشرا والاجارة والصياغة والخياطة والبنا
كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره كان ملكه او لا وعلي الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصا
صها به بان كان ملكه امره او لا وان نوي غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث
وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا
فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة علي المشي الي بيت الله او
الي الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف
الخروج او الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم
او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره
بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي
صلاة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك

قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس علي الارض
فجلس علي بساط او حصير او لا ينام علي الفرش فجعل
فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس علي سرير فجعل
فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل علي الفراش قراما
وعلي السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو
ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتي يقبضه كله
متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
او سوي فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال
ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين والبنفسج والورد علي الورق حلف

لا يتزوج

لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين
علي مفلس او ملي لم يحنث

كتاب

الحدود الحد عقوبة مقدرة [كتب فقه] الله تعالي والزنا
وطي في قبل خال عن ملك وشبهة[3] ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن
ماهيته وكيفيته ومكانه والمزني بها فان بينوه وقالوا
رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم
به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وساله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل
الحد او وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطيت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء حتي يموت يبدا الشهود به فان ابوا
سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم
الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد
بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق علي
بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قايما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة

تعريف الحدود لغة وه
وهو المنع ومنه سمي الب
لمنعه الناس عن الدخول

[3] قوله وشبهة اي في المحل
ذكره ابن كمال وزاد الكم
بالاسلام بان استلحق فيه
وكره فانهما يحدان لو جحد
او تمكينها فان فعلها بد
بد التمكين تنعدم الفه
در مختار

الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب
بما يري صح والمريض يرجم ولا يجلد حتي يبرا والحامل
لا تحد حتي تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد والله
اعلم

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي

لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة
ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاولي فقط وحد بوطي امة اخيه
وعمه وان ظن حله وامراة وجدها علي فراشه لا باجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وبا
جنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب
او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبزنا مستاجرة وباكراه وباقرار
ان انكره الاخر ومن زني بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة علي الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوي حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة
ولو اقروا بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو علي كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة

ولو شهدوا

ولو شهدوا علي زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة
او شهدوا علي شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلاثة
حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم
فديته علي بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حد ولا يرجم ولو رجع احد
الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حد وغرم ربع الدية
وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا ولو قتل
من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم ولو انكروا الاحصان فشهد عليه رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان
سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم
شربه طوعا وصحا وان اقر وشهدا بعد مضي ريحها لا
لبعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او تقياها او رجع
عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر
ولو شرب قطرة ثمانين سوطا وللعبد نصفه وفرق
علي بدنه كحد الزنا

باب حد القذف هو

كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة

او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن
زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في
غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي
يا نبطي ويا ابن ماء السما ونسبته الي عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد
او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال
زنأت في الجبل وعني الصعود حد ولو قال يا زاني
وعكس حدا او قال لامراته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او
لاعنت بولد او رجلا وطي في غير ملكه او امة مشتركة
او مسلما زني في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد
وحد قاذف واطي امة مجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم
نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زني
او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث ~~يا قحبة~~ يا مخنث يا خاين

يا ابن

يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني او اللصوص
ويا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا موآجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك
الزينة والاجابة اذا دعاها الي فراشه وترك الصلاة
والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان
اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ونورة ومغرة وفاكهة
رطبة او علي شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلي وباب مسجد وصليب ذهب
وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشي قطع

فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللولو والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم
محرم لا برضاع او من زوجته وزوجها وسيده وزوجة
وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف
ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان
اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة
او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم
او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل
فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره
او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس
حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة

ولا يضمن

ولا يضمن لو قطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او
السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو
قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها
واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن
ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ
قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل
حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر
والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل

الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف وذا رحم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
علي البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفي ومن خنق في المصر
غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض
كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الكل والا
اثموا بتركه ولا يجب علي صبي وامراة وعبد واعمي ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان
حاصرناهم ندعوهم الي الاسلام فان اسلموا والا
الي الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة الي الاسلام وندعوا ندبا
من بلغته والا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ور
ميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن
اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول
ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمي ومقعد
الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل اب
مشرك وليابي الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
ان خيرا ونبذ لو اخيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذ لم نرد ولم نبع سلاحا منهم

ولم يقتل

ولم يقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان
ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاساري
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الي دار
الحرب والفدا والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح
وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها
قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
فيها وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الي الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقارها وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له
فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي
والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامي والمساكين
وابن السبيل وقدم ذو القربي الفقرا منهم عليهم ولا
حق لاغنيائهم وذكره الله تعالي للتبرك وسهم النبي
م سقط بموته كالصفي وان دخل ذو منعة دارهم بلا

اذن خمس ما اخذوا والا وللامام ان ينفل بقوله من
قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه
وما معه

باب استيلا الكفار

سبي الترك
والروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من
ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا علي اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو
اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر
الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه ولو ابق قن اليهم لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع
مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او امن عبد ثم
جانا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل
تاجرنا ثم حرم تعرضه بشي منهم فلو اخرج شيا ملكه
محظورا فيتصدق به فان اداته حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامن وان خرجا

مسلمين

مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان
مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين سوي الكفارة
في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثم ∴

فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي
فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت
ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان
جانا حربي بامان وله زوجة ثم ولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثم جانا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطا
لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم فديته علي عاقلته
للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو ∴

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو
احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب

صلح للزرع صاع ودرهم في جريب ~~الكرم والنخل المتصل~~
~~عشرة دراهم~~ الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء
او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او
اسلم او اشتري مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خراج
ارض الخراج

فصل في الجزية

الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل عنها والا توضع على
الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهم وعلى وسط
الحال ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام
والتكرر والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد
المنهدم ونميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا
يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر ويركب سرجا كالا
كف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق
ثمة او بالغلبة على موضع للحرب وصار كالمرتد ويوخذ
من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى
القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل
الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا

كسد

كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم على العطا

باب المرتد

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضا دين اسلامه وكسب
ردته فيء بعد قضا دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وامهات اولاده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه
وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن
ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار
الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء وان
رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي
بعبده لابنه وكاتبه فجا مسلما فالكتابة والولا لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق او قتل فالدية في كسب

الاسلام ولوارثه بعد القطع عمدا او مات منه اولحق فجا
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي
لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة خرج قوم عن طاعة الامام

وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتا
لهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا
لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لم يجب شي وان غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل
باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق ورثه وان قال انا
على الباطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم
يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط ندب التقا
طه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت
المال كارثه وجنايته ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه
من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل

الذمة

الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة فان وجد
معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجا
رة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

اللقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها
واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة
وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن
القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفع
ها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الابق اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من
مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن
رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود هو غايب لم يدر موضعه
وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة

قبله
وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد
فلو كان مع المفقود وارث يحجب لم يعط شي وان انتقص
حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شري وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان
يقول احدهما شاركتك في كذ ويقبل الاخر وهي مفا
وضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر
وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر
وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر
والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط
وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع علي شريكه بحصته
منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشري
وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري
بينهما ورجع بحصته من ثمنه علي شريكه وتفسد ان
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي

العنان

العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ علي ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب
احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة وان اشترطا مناصفة
المشتري او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقا والكسب للعامل وعليه اجر مثله للاخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني
وان اذن احد المفاوضين بشري امة ليطاها ففعل فهي
له بلا شي

كتاب الوقف

هو حبس العين
علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول
بالقضا الا الي مالك ولا يتم حتي يقبض ويفرز ويجعل
اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته
ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وان وقف علي اولاده ويبدا من غلته بعمارته
بلا شرط ولو دارا فعمارته علي من له السكني ولو ابي
او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف بعضه الي عمارته ان

بفتح الهمزة والكاف والرا
الفلاح قال ياكبر وهم جمع
للارض في تحصد ما هو الم
وقفها وقد يثبت من الحكم
يثبت مقصودا الا الشر
البنا في الوقف وهو قول اب
ومحمد معه فيه لانه لما
جواز وقف المنقول المتعا
وتنفيذ بطريق الاصالة
جوازه تبعا اذ لا انتهي ال

احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح
وينزع لو خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل من بني مسجدا لم يزل ملكه عنه بفرزه عن ملكه
بطريقه وياذن بالصلاة فيه فاذا صلي فيه واحد زال
ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل
بابه الي الطريق وعزله او اتخذ وسطي داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بني سقاية
او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتي يحكم به حاكم
وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم
بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه
علي النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع
الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او
ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص
ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا
خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته

او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع
عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشتري عدلا علي انه
عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين ثمن لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشتري
ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة وبنصف
بخيار

فصل يدخل البنا والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط
تركها علي النخل فسد ولو استثني منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله والباقلاء في قشره واجرة الكيال
علي البايع واجرة نقد الثمن ووزنه علي المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

باب
خيار الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل
ولو اكثر لا فان اجازه في الثلاث صح ولو باع علي انه ان لم
ينقد الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح والي اربعة
لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يهلكه ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه

فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي
اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر
فالاسبق احق فان كان معا فالفسخ ولو باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح
خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جائز
وله ان يرده ان راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع
ما لم يره وتبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية
وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا
اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان
تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري
لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب

رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر
والزنا وولد الزنا في الامة والكفر وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والما
في العين ولو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او
رده برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك وان
باعه المشتري لم يرجع بشي فلو قطعه وخاطه او
صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد
او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما
فاكله او بعضه لم يرجع بشي ولو اشترى بيضا او
قثا او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
بقضاء رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان
حلف بايعه وان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق

عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشتري
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والمداواة
رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشري العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد
الثمن ولو برِيَ من كل عيب صح وان يسم الكل ولا يرد
بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع
الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك
قبل الصيد والطير في الهوي والحمل والنتاج واللبن
في الضرع واللولو في الصدف والصوف علي ظهر الغنم
والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص
والمزابنة والملامسة والقا الحجر وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والابق
الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم
الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط
وامة تبين انه عبد وشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح

فيماضمر اليه وزيت علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح
عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر ذميا بشرا خمر او بيعها صح وامة علي ان يعتق
المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا خدمها او
يستخدم البايع شهرا ودار علي ان يسكن او يقرض المشتري
درهما او يهدي له او لا يسلم الي كذا وثوب علي ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل علي ان يحذوه
ويشركه لا البيع الي النيروز والمهرجان وصوم النصاري
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والي قدوم الحاج
والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الي هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما وان
جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك
ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل
من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته وكل منهما فسخه
الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع
المبيع عن البايع حتي ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح
لا للمشتري ولو ادعي علي اخر دراهم فقضاه اياه ثم
تصادقا انه لا شي عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم

علي سومه وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم
محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين ⁖

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
ثالث وتصح بمثل ثمن الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره

باب التولية هي بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وله ان يضم الي راس المال اجرة القصار والصبغ
والفتل والطراز وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكرا بيت
للحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط
في التولية ومن اشتري ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم
يرابح ولو اشتري ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة علي عشرة وكذا
العكس ولو كان مضاربا باع ما اشتري بعشرة من رب
المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وببيان في التعيب
ووطي البكر ولو اشتري بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم

يبين

يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه فسد
ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع
العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشتري مكيلا
كيلا حرم بيعه واكله حتي يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجل كل دين غير القرض ⁖

باب الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا
بهما والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع ⁖
المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب الي الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوز بالجوزتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب
بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق

ولم يعلم المشتري بكا[2]
عليه صح

او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وبشرا منزل الا
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل بشرا دار كالكنيف لا الظلة الا بكل
حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل
حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فان
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها الرجل لا وان
قال عبد لمشتري اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو
حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شي
على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشي ولو ادعى كلها رجع بحصته
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتري من
غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن

ولو باع

ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البا
يع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل
فان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن
البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبن معلوم والزرعي
كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان
واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر
قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له
حمل من الاشيا وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في
كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه
قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم
يشتر رب السلم اليه براس المال شيا ولو اشترى

المسلم اليه كرًا وامر رب السَّلَم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل يصح ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كرٍّ وقُبِضَت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقاله بقي صح وعليه قيمتها وعكسه شرًاها بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجَّلِهِ السلم

مسايل متفرقة

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك مائة سوي الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف علي زيد والمائة علي الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشتري عبدا فغاب فبرهن البايع علي بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتي ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضي زيفًا عن جيد وتلف فهو قضا وان افرخ طيرا او باض وتكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

ما يبطل

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشتري بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراهما بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبيّن او قال

من ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع إناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة او ذهب
حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب
الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا
ويتعين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش
ولو اشترى به او بفلوس النافقة شيئا وكسد بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها

ولو اشترى

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي
ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع
وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا
ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه
الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له
ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى
على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا
فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان

مكتوب في التوراة الز[illegible] واوسطها نزامة واخرها [illegible] انتهى مجتبى

قوله الزعامة الى الكفالة

لم

مستورات او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او
المديون الا اذا شرط البراة فحينئذ تكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو
طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفا كان قدم زيد وهو مكفول
عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو
ان هبت الريح او جا المطر وان جعلا اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن
علي الالف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
ولا ينفذ قول المطلوب علي الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا
يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم
لازمه ويبري باد الاصيل ولو بري الاصيل او اخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف علي
نصفه بريا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع علي المطلوب وفي برئت او ابراتك لا ويبطل تعليق
البراة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع

ومرهون

وقف الله تع

ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
علي سوم الشري ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال
وللشريك اذا بيع عبد صفقةً وبالعهدة والخلاص
وبمال الكتابة

فصل

ولو اعطي
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب
لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده علي
المطلوب لو شيا يتعين ولو امر كفيله ان يعين عليه
حريرا ففعل فالشري للكفيل والربح عليه ومن كفل
عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي علي الكفيل انه له علي
المطلوب الف لم تقبل ولو برهن ان له علي زيد كذا
وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر
قضي علي الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن
به او ضمن نوايبه وقسمته صح ومن قال لاخر ضمنت
لك عن فلان ماية الي شهر فقال له هي حالة فالقول
للضامن ومن اشتري امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتي يقضي

له بالثمن علي البايع

باب كفالة الرجلين

والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع علي شريكه فان زاد علي النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما
ادي رجع بنصفه علي شريكه او بالكل علي الاصيل
وان ابرا الطالب احدهما اخذ الغريم الاخر بكل الدين
ولا يرجع حتي يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادي احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شا بحصته من
لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه وان اخذ
الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسميه ولو ادعي رقبة العبد وكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعي علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
بري الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد علي الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل ::
الدين من ذمة الي ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحتال عليه وبري المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال علي المحيل الا بالتوي وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا

فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل
للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احاله بماله عند زيد
وديعة صحت فان هلك بري وكره السفاتج ::

كتاب القضاء

:: اهله اهل الشهادة والفاسق
اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد
ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل واذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي فان
تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادي عليه ويعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد

انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد ∴
او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا وليتقي عن مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد ه
فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ∴
ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر الا ان
يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راي ثم يسئل عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمايه
ورد البينة علي افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده والا اذا ابي من الانفاق عليه ∴
كتاب القاضي الي القاضي ويكتب القاضي ∴
الي القاضي في غير حد وقود فان شهدوا علي خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم
يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
كتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم
وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الي المكتوب
اليه نظر الي ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس

حكمه

حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه علي الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والي كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وتنفذ القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في املاك المرسلة ولا يقضي علي غايب الا
ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعي علي الغايب سببا لما يدعي علي الحاضر كمن
ادعي عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
والاب

باب التحكيم

حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد
وقود ودية علي العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم

مسايل شتي

لا يتد
ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضي ذي العلو زايغة

مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل
الاولي فيه بابا بخلاف المستديرة ادعي دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت فسيل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها او برهن علي الشري قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لاخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطيها ان
ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعي انها
زيوف صدق ومن قال لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه
فلا شي عليه ومن ادعي علي اخر مالا فقال ما كان لك
علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وهو برهن علي
القضا او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعي
علي الاخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن
علي الشري فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه
من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شا الله ::
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان
قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضي للاول ميراث
قسم بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعي
دارا ارثا لنفسه ولاخ له غايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين ::

صدقة

صدقة فهو علي مال الزكوة ولو اوصي بثلث ماله فهو علي
كل شي ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي
بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد لجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ورجع المشتري علي الغرما وان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع
المال رجع المشتري علي الوصي وهو علي الغرما ولو
قال قاض عدل عالم قضيت علي هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك ان تفعله وان قال قاضي
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الي زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي
وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والماخوذ منه مال مقرا انه فعله
وهو قاض كتاب الشهادة هي اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم
بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق ويشترط للزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظة الشهادة والعدالة
ويسيل عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راي كالبيع والاقرار
وحكم القاضي والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخطاط لم يتذكروا ولا يشهد بما
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها
من يثق به ومن في يده شي سوي الرقيق لك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالسماع او بمعاينة
اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلي
علي جنازته فهو معاينة حتي لو فسر للقاضي قبل

:. باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل
شهادة الاعمي والمملوك والصبي الا ان يتحملا في
الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف وان تاب والولد لابويه وجديه وعكسه
واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنايحة
والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنياوية ومدمن
الشرب علي اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس

او يرتكب

او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة :.
بسببهما او يبول او ياكل علي الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته
وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الاهوا الا الخطابية
والذمي علي مثله والحربي علي مثله لا علي الذمي ومن
لم يات صغيرة ان اجتنب الكباير والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثي والعمال والمعتق لمعتقه ولو شهدا انه
اياهما اوصي اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهد
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعي الوكيل او انكر
ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح ومن شهد ولم يبرح
حتي قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا :.

:. باب الاختلاف في الشهادة الشهادة ان
وافقت الدعوي قبلت والا لا ادعي دارا ارثا او شرا فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعني فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي
ذلك قبلت علي الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسماية تقبل بالف ولم تسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتي يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه

جازت الشهادة علي الفرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم
النحر بمكة واخران انه قتل يوم النحر بمصرة ردتا وان
قضي باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهد علي سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشتري عبدا فلان بالف
وشهد اخر بالف وخمسماية بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جرالا ان يشهد ابملكه او بيده او بيد مودعه
او بيد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر
ردت ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر أنه كان في يد المدعي دفع الي المدعي

باب الشهادة علي الشهادة تقبل فيما لا يسقط
بالشبهة ان شهد رجلان علي شهادة شاهدين ولا
تقبل شهادة واحد علي شهادة واحد والاشهاد ان
يقول اشهد علي شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واداء الفرع ان يقول اني اشهد ان فلانا اشهدني
علي شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
علي شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله
او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا
علي شهادة رجلين علي فلانة بنت فلان الفلانية بالف

وقالا

وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرءة وقالا لم ندر هي
هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا
كتاب القاضي الي القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم
يجز حتي ينسباها الي فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان
رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا
النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجعت ثمان لم يضمن وان رجعت اخري ضمن
ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان
عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان
زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا
لو بعد الوطي وفي العتق ضمن القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الاصل بقولهم لم نشهد الفروع علي شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط

ولا يلتفت الى قول الفروع كذبت الاصول او غلطوا
وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا
للسفر او مخدرة وبايفايها واستيفايها الا في حد وقود ان
غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق وقبضه
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى
لا يعتق قريب الوكيل بشرايه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع
الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشري

امره
بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا او لا وبشرا
عبد او دار صح ان سمي ثمنا والا لا وبشرا ثوب او دابة
لا وان سمي ثمنا وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه

الى الامر

الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله
فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له
من الثمن وقع للوكيل فان كان بغير عينه فالشرا للوكيل
الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت
للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع
اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان
يسلمه المشتري اليه وان امره بشرا عبدين عينين
ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وشراوهما بالف
وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشرا هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين
نفذ على المامور وبشرا امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمايه وقال المامور بالف فالقول
للمامور وان لم يدفع فللامر وبشرا نفذا ولم يبين سعر

ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال
الامر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر من سيده بالف
ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا
عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد
اشتري لي نفسك من مولاك فقال للمولي بعني نفسي
لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق ∴

فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسية
وتقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتري الباقي ولو رد المشتري
المبيع علي الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده علي الامر
وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسية فقال امرتك
بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوي
عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضا دين ولا يوكل
وكيل الا باذن الموكل او باعمل برايك فان وكل بغير اذن
الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج
عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها

او اشتري

او اشتري لم يجز

باب الوكالة بالخصومة ∴

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
ويقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد علي الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتي يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل ∴
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بمال ومن ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به علي الوكيل لو باقيا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه علي
الوكالة ودفعه اليه علي ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعي
الشرا فصدقه ولو ادعي ان المودع مات وتركها ميراثا له
فصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعي الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله بعيب في امة فادعي البايع رضا المشتري لم يرد
عليه حتي يحلف المشتري ومن دفع الي رجل عشرة ينفقها
علي اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة ∴

يعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره

لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوي

هي اضافة الشي الي نفسه حالة المنازعة والمدعي
من اذا ترك ترك المدعي عليه بخلافه فلا يصح الدعوي
حتي يذكر شيا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد
المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوي
وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
وان ادعي عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحابها
ولا بد من ذكر الحد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان
كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوي
سال المدعي عليه عنها فان اقر او نكر فبرهن المدعي
قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين علي مدع ولا
ببينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي
له ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين القنوي
علي انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا
قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان
نكل في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص

ولو قال

ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابي
لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه مقدار مجلس
القاضي واليمين بالله تعالي لا بطلاق وعتاق الا اذا الح
الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة علي موسي والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله تعالي ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف علي الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم
ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الان
في دعوي البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعي
شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراها يحلف علي السبب وعلي العلم لو ورث عبدا فادعاه
اخر وعلي البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدي
المنكر يمينه او صالح منها علي شي صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع
قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجز
او لم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا وبدي بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوي
الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
بعض قبض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في

بدل الكتابة او راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان
برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل
يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل
وبقولها لو كانت كما قالت او اكثر لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو كان احدهما مملوكا فللحر
في الحياة وللحي في الموت

فصل قال المدعي

الشي

عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب
او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ابتعته من فلان الغايب او قال المدعي
اوغصبته او سرقته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في

يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقت او سبقت ببينة وعلى الشرا منه لكل نصفه
ببدله ان شا وباباء احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر كله

وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من
الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق من الهبة ولو
برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد
فالاسبق احق وعلى الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق
او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على
الملك وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق منه ولو
برهن كل على الشرا من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك
الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار
في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني
ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل :.
والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه
في يد اخر نصفا صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت
في يد اخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده
ولبّن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو

برهن في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت
الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما
منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق
المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان
في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو
بمجهول كشي وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه

وفي مال

وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد الف علي
او قبلي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار بها وبلا
كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم
فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان
بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة
في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له لزمه الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة
له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب
لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له
تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان
بين سببا صالحا والا وان اقر بشرط الخيار لزمه
المال ويبطل الشرط

باب الاستثناء وما

في معناه صح استثنا بعض ما اقربه متصلا ولزمه الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شا الله بطل اقراره ولو استثني البنا من الدار فهما للمقر له وان قال بناوها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي من زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجا بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال لا بل غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلي المقر مثله للثاني والله اعلم

باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم علي ما اقربه في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه

البقية

البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه ويبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولي واقرارها بالوالدين والزوج والمولي وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هولا وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله علي اخر ماية فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه ابعضه بحصته وذلك

وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما اذا طلقها بسوالها فانها لا ترث لكن لها الاقل من الدين ... لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الاقرار لها فتعطي اقلهما رد للقصد وعلي هذا اذا اوصي لها تعطي الاقل من ميراثها منه ومن الوصية لما ذكرنا وقد ذكرنا المسيلة بشعبها في الطلاق هكذا ذكره الزيلعي

قوله بخلاف الوصية حيث لا يصحان لها اي لا ينفع للوارث موروثه يهب لاجنبية شيا او لها بشي من تزوجها فا لا تصح لان الوصية بعد الموت وهي وارثة فلا تصح والهبة في المرض وصية حكما لانه من الثلث فلا تصح ايضا ذكره العيني انتهى

من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه بوات وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت او انكار فدا لليمين في حق
المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن
دار بهما ويجب لو صالحا علي دار بهما ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الي الدعوي في
كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جايز من دعوي المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن ادعا النكاح والرق وكان خلعا وعتقا علي مال وان قتل
العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد علي قيمته او علي عرض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك
علي اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الي ماله او قال علي الف وسلم والا يوقف
فان اجازه المدعي عليه جاز والا بطل

باب الصلح

باب الصلح في الدين

عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن
الف علي نصفه او علي الف موجل جاز او علي اخر الف
جياد فصالحه علي خمسماية زيوف جاز وعلي دنانير موجلة
او عن الف موجل او سود علي نصف حال او بيض لا ومن
له علي اخر الف فقال له اد غدا نصفه علي انك بري
من الفضل ففعل بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك
بمالك حتي تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه علي
ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض
نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي علي الغريم ولو اشتري
بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين ويبطل صلح احد ربي
الدين سلم من نصيبه علي ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او
بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا ما لم يكن المعطي اكثر من حظه منه ولو في التركة
دين علي الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
وان شرطوا ان يبرا الغرما منه صح ولو علي الميت
دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل

بما نقص

من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك
وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما
تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز
المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
والا لا وتبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة
ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح
وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال ويسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به
امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى لرب
المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله

بيننا

بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف والثاني النصف ولا شي للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه
ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق
المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي
المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على
التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان
زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك

قوله وتبطل بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتلها نظرا على احدهما وبجنة احدهما مطبقا

بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال
فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى
بها بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم
الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على
المضاربة وبراس المال الفان وخمسمائة ويرابح
على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف
فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك
الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع

تسليط

تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن
الا ان يخاف الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او فلك
اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او
خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله
ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر
وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى اخر ضمن بخلاف ما لم يقسم
ولو قال له لا تدفع الى عيالك واحفظه في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما
فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح
باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي

واخدمتك عبدي وداري لك سكني وداري لك عمري
سكني ويرجع المعير متي شا ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فعطبت
ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت
او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع اي نوع في اي وقت شا وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبنا او
للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعها ولا يضمن
ان لم يوقت فان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وان اعارها لزرعها لا توخذ حتي يحصد وقت
او لا ومونة الرد علي المستعير والمودع والموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة الي اصطبل
مالكها او العبد الي دار المالك بري بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
بري بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني
ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك
العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشي وحملتك
علي هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكني او سكني هبة
وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في

محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان
قسمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحنت وسلم
وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفله تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما
وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع ومنع الرجوع د مع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت
احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض
هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتي يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخا خروج الهبة من ملك
الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شي
والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع
فيها والها الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع عن الواهب

وسلمه

ويجوز قبض زوج الصغيرة لها بعد الزفاف وهبة ...

تتم بالعقد وان ... له اجنبي تتم ...

ولو اوصي به للاغنيا ... معينين لا يجوز وفي ال... سوي بينهما فوجب ... في السيابين فكان في ... روايتان وهذا كله ... قول ابي حنيفة واما ... فالهبة من شخصين ... والصدقة اولي انتهي

فايدة
ذكر صاحب البداية ... موانع الرجوع في اله... فلا رجوع في الهبة ... بعد القبض وكذا ال... علي غني فلم يراجع ... في مختصر المحيط ... من باب الصدقة ... السراجية اذا وهب ... الفقير شيا لا ير... الرجوع وقيل ه... نوي به الصدقة
شيخنا

برباضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاً
فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة ∴

فصل ومن وهب امة الاحملها او علي
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا علي
ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها صحت
الهبة وبطل الاستثنا والشرط ومن قال لمديونه اذا
جا غدٌ فهو لك او انت منه بريٌ او ان اديت الي نصفه
فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل
وصح العمري للمُعمَر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبي
اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا في مشاع تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة ∴ هي بيع منفعة معلومة
باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم
ببيان المدة كالسكني والزراعة فتصح علي مدة معلومة
اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث سنين
او بالتسمية كالاستيجار علي صبغ الثوب وخياطته او
بالاشارة كالاستيجار علي نقل هذا الطعام الي كذا ∴
والاجرة لا تملك بالعقد بل التعجيل او بشرطه او بالاستيفا
او بالتمكن منه فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار
والارض

والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز
من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان
وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله
اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالجمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط
عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجي بعياله ومات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه
ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده
للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شي الا انه لا يسكن حدادا او
قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها
او قال علي ان يزرع ما شا وللبنا والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه او يرضي بتركه فيكون البنا والشجر ∴
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الي ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شا وان قيد بر
اكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل

وما لا يختلف به يبطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمي نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله او اخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمي ما زاد
وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج
بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة الشرط وله
اجر مثله لا يجاوز به المسمي فان اجر دارا كل شهر
بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر
سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح
وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس
والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوي
اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القران ولا يجوز على
الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من
الشريك وصح استئجار ظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت

فسخت

فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن
شاة فلا اجرة ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم
لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وان شرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا كالاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل
طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او
اي شي يزرع فيها فزرعها ومضى الاجل فله المسمي
وان استاجر حمارا الي مكة ولم يسم ما يحمل فحمل
ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ الي مكة فله
المسمي وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
دفعا للفساد

باب ضمان الاجير الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع حبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة
من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن

حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد
العمل في الثوب نوعا او زمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب
الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر
وعدمه ~~وخراب الدار وانقطاع ما الضيعة والرحى~~

باب فسخ الاجارة وتنفسخ بالعيب

وخراب الدار وانقطاع ما الضيعة والرحى وينفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وينفسخ
بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق
به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع

او ليطبخ

او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببينات
او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن وان
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورويته احب
والمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك

يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او
منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اوله النجم كذا واخره
كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته

اوجنى عليها اوعلى ولدها اواتلف مالها وان كاتبه
على خمر اوخنزير اوقيمته اوعين لغيره اومائة ليرد
سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على
حيوان غير موصوف اوكاتب كافر عبده الكافر على
خمر واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها ::

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ::

للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزوج امته وكتابة عبده والولا له ان ادى بعد عتقه والا
لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والصدقة الا بيسير ::
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك مضارب وشريك شيا منه ولو اشترى اباه اوابنه
يكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام
ولده معه لم يجز بيعها وبدونه وان ولد له من امته ولد
يكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب اوماذون نكح
باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان
وطي امة بشرا فاستحقت اوبشرا فاسد فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق ::

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها

اوعجزت

اوعجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده اومدبره صح
وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته اوكل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته اوثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله اورد رقيقا وان كاتبه على
الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا اورد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغايب وقبل
الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا
ياخذ الغايب شي وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح وايا ادى لم يرجع ::

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما ::
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت

يبطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولي مكاتب عجز عن نجم وله مال
سيصل لم يعجز الحاكم الي ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تفسخ وتودي كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفا سعي كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا عجل البدل
حالا او رد رقيقا فان اشتري ابنه فمات وترك وفا
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفا لمكاتبه فجني الولد
فقضي به علي عاقلة الام لم يكن ذلك قضا بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولايه فقضي به
موالي الام فهو قضا بالعجز فما ادي المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جني عبد فكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز دفع او فدا وكذا ان جني مكاتب ولم يقض به
فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع

فيه

فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودي المال الي
ورثته علي نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولا

الولا

لمن اعتق ولو
بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السايبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولا الحمل
عن مولي الام ابدا وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاه لمولي الام فان اعتق العبد جر ولا ابنه
الي مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولا ولدها
لمواليها وان كان له ولا الموالات والمعتق مقدم
علي ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
فان مات المولي ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولي وليس للنسا من الولا الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل
علي يد رجل ووالاه علي ان يرثه ويعقل عنه او علي
يد غيره ووالاه صح وعقله علي مولاه وارثه له ان
لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل
عنه الي غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه
وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل
يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرط

قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرا
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة
كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره
ان يضمن المكره وعلى اكل لحم الخنزير وميتة ودم
وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال
مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص من المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
وبنصف مهر ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن
زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقل
يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه

لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه وان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ
تصرفه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه يحبس ليبيع ماله
في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضي بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وانلاس فان افلس ومتاع عين
فبايعه اسوة للغرما

فصل بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني
عشر سنة ويفتى بها والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فحتى يتم سبعة عشر سنة ويفتى
بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة وادنى المدة في
حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا بلا بينة واحكامهما احكام
البالغين

كتاب الماذون

الاذن
فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان
اذنه عاما لا يشتري شي بعينه يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويرهن ويسترهن ويستاجر ويضارب ويوجر
نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج

ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده
سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به
بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه
وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والا
ستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما وان
اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا من
كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل
القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح
اعتاقه وضمن قيمته لغرمايه وطولب ما بقي بعد
عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما
البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرما في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرما رد البيع
فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم
مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شي
من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر
واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه

الذي

الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو في الشرا والبيع
كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة والاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل
له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم
حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله
والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ
سيف او انا لغير الحجرين وبنا على ساجة ولو ذبح
شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب
اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن
نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد
طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زني بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كان الذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن
كسر معزفا وان اراق خمرا لا وان اراق سكرا او
منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام
ولدا ومدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة
جبرا علي المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع

الجذوع

الجذوع علي الحايط والشريك في خشبة علي الحايط جار
علي عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
علي الطلب ثم علي البايع او في يده او علي المشتري او
عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي
سال المدعي عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار
الثمن وقت الدعوي بل بعد القضا وخاصم البايع
لو في يده ولا يسمع البينة حتي يحضر المشتري
فيفسخ البيع بشهوده والعهدة علي البايع والو
كيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الي الموكل
وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعي
بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وان قبض اخذ بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشتري دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او

او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن
وقيمة البنا والغرس لو بني المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع
بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا او ثمرا او ثمر في يده وان جذه
المشتري سقط حصته من الثمن ::

باب ما يجب به الشفعة وما لا يجب انما تجب

الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او
اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبا بيع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبنا او قسمت
بين الشركا او سلمت شفعته ثم ردت بخيار روية
او شرط او عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضا او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة وتبطل ::

بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وبيبع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع

له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع ع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع ::
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ
المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة
من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب
والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال
غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركا لا في غيره وندب
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يتشارك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة

باقرارهم حتي يبرهنوا علي الموت وعدد الورثة
ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوي الملك
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتي يبرهنا
انه لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين
وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض لقلة وتضرر البعض صح
قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحي الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل علي حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسمايهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم
فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك

الاخر

الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد
وعلو مجرد قوم كل علي حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعي احدهم
ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفا
وادعي ان ذا حظه ولم يسلم الي كذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع
بقسطه في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة ولو
تهايا في سكني دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن غنم

كتاب المزارعة هي

عقد علي الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة
ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او
تكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل

من واحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر لاخر او كان البذر لاحدهما
والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على
الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل العمل عمله او
ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شي فلا شي للعامل ومن
ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت
احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت فان انتهت لا كالمزارعة
واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت
وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا

او مريضا

او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية الله تعالى عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح
المري والحلقوم والودجان وقطع الثلاث
كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا
قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بير وسن نحر
الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم
يذكي جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل

وفيما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير
وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع
والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا
يوكل لحمه ويطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير

ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة
كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا
ان لم يدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح
مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحى بالجما والخصي
والثولاء لا بالعميا والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل
من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهة

المكروه الى الحرام اقرب ونص
محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب

والادهان

والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي
في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس
الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والا
فضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وكره الباس
ذهب وخرقة صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
السن بالفضة لا بـ[illegible]
صح

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى
غير وجه الحرة وكفيها ولا من اشتهى الى وجهها الا
الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته
وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها

وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل
النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان
اراد الشرا وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها

فصل في الاستبرا

وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الي
فرجها بشهوة حتي يستبرا له امتان اختان قبلهما
بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخري بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل
الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص
جاز كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين له شرا امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت
نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد
وحمل خمر لذمي باجر وبيع بنا بيوت مكة وارضها

وتعشير

وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا
وعيادته وخصا البهايم وانزا الحمير علي الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام
الخصي والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية
في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير
منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتوجر
امه فقط

كتاب احيا الموات

هي ارض
تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او الغلبة عليها غير
مملوكة بعيدة من العامر من احياه باذن الامام
ملكه وان حجر لا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن
حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسماية فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل
عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان
احتمل لا ولا حريم للنهر

مسايل الشرب

هو نصيب من الما الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه
وينصب الرحي عليه ويكري منها نهرا الي ارضه ان لم

يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر
لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع
به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت
المال وان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري
ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومونة
كري النهر المشترك عليهم من اعلاهم فان جاوز ارض
رجل بري ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان
يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها
فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ما
فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

والشراب ما يسكر والمحرم منها
اربعة الخمر وهي التي من ما العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه والسكر
وهو التي من ما الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من

ما الزبيب
والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا
والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر سوا خللت او تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل
بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه
البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله
مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع

سهم به صيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع
في ما او علي سطح او جبل ثم تردي منه الي الارض
حرم وان وقع علي الارض ابتدا حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمي صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شي بحق يمكن استيفاوه
منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان
يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدره صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن باحضار
رهنه باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن

لا يمكنه

لا يمكنه من البيع حتي يقضيه الدين فاذا قضي
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكني ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة
بيت حفظه وحافظه علي المرتهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج علي الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع والثمرة علي النخل دونها وزرع
الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع
وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه وان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا
علي ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع
لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك
هذا الثوب حتي اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته كالمبيع

ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون علي كل واحد
حصة دينه فان قضي دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر ويطل بنية كل واحد منهما علي رجل انه
رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما
فبرهن كل واحد علي ما وصفنا كان في يد كل واحد
نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع

علي يد عدل وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا
يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل علي بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفي
مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن
الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عنده
المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته علي غيره ويوقف بيع الراهن علي اجازة
مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا

ولو موجلا

ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو
معسرا سعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
به علي سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج
من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان
استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا وجنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير
لا يسترجع المرتهن ان قضي دينه وجناية الراهن
والمرتهن علي الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلي
مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل
فرجعت قيمته الي مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبض المائة من حقه ولا يرجع
علي الراهن بشي ولو باعه بمائة بامره قبض المائة
قضا من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته
مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضي الدين فان لم يكن له وصي
نصب له وصي وامر ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو

علي المستعير ولو المعير صح

قضا صح

وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة
قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونما الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين علي
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط
من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته وتصح
الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتي يجعله مكان الاول

كتاب

الجنايات موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزا كالمحدود من الخشب
والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفي
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة لا القود
والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرا مجراه كنائم
انقلب علي رجل فقتله الكفارة والدية علي العاقلة
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
الدية علي العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان

الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها
والله اعلم

باب ما يجب القود وما لا

يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون الدم علي
التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمي وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة
كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد
ملك بعضه وان ورث قصاصا علي ابيه سقط وانما
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفا ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفا وله وارث يقتص وان ترك
وفا ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتي يجتمع
الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص اذا اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر علي المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شي بقتله ومن شهر علي رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في

مصرا ونهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شي عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا يجب الدية وعلي هذا الصبي والدابة ولو
ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شي عليه

باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن والعين ان ذهب ضوها وهي قايمة ولو قلعها
لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المما
ثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر
وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف ساعد وجايفة برا منها ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود والارش
ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الشاج اكبر

فصل وان صولح
علي مال وجب حالا وسقط القود وتنصف ان امر
الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما
علي الف ففعل فان صالح احد الاوليا عن حظه علي
عوض او عفي فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع

بالفرد والفرد بالجميع اكتفا فان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين
بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع
يده فللاخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل
عمد يقتص به وان رمي رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الي اخر يقتص للاول وللثاني الدية ∴

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن
ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة
ولو عفي المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية
ولو عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا
والخطا من الثلث والعمد من كل المال فان قطعت
امراة يد رجل عمدا فتزوجها علي يده ثم مات فلها
مهر مثلها والدية في مالها وعلي عاقلتها لو خطا
وان تزوجها علي اليد وما يحدث منها او علي الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدا ولو
خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد باب

باب الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر
بحجته اذا اخره غايب عن خصومته فان يعيد لا بد
من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا الا فان اثبت
القاتل عفو الغايب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما
واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
فان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما
به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم
ادر بما ذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا
لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار
حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة
الرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزا
بحله لا باحرامه

كتاب الديات
دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا بنت مخاض الى جذعة ولا
تغليظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا ابن

مخاض

مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في
النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سوا ::

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر :
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها وفي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
او عين ذهب ضوءها

فصل في الشجاج
ففي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد

نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها ولا شي في الكف وفي اصبع
الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة
فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشلت ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قطع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش فان اقيد فنبتت سن الاول تجب
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر وضرب فجرح فبرا
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن
نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا وديته
على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات
فدية فان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة فان
ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يورث

عنه

عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة لو ذكرا نصف عشر القيمة لو كان حيا
وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه
فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دوا لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب

ما يحدثه الرجل في الطريق ~~العامة~~ من اخراج الى
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره
لا يتصرف الا باذنهم وان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف
به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيا في الطريق
فسقط على انسان ضمن ولو كان ردا قد لبسه فسقط
لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواريا او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب
به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحايط المايل الي طريق العامة ضمن
ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه
في [illegible] مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر علي
نقضه وان بناه مايلا ابتدا ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الي دار رجل فالطلب الي ربها وان
اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط بين خمسة
اشهد علي احدهم فسقط علي رجل ضمن خمس
الدية دار بين ثلاث حفر احدهم فيها بيرا او بني حايط
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب
جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب
ما وطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في
الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن
ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن
من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وعلي الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو
ساق دابة فوقع السرج علي رجل فقتله ضمن فان
قاد قطارا فوطي بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية

فان كان

فان كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا على
قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف علي عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا
او نهارا لا وفي فقي عين شاة القصاب ضمن النقصان
وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او بحلاله
والا قيمة واحدة جني عبده خطا دفعه بالجناية
او يملكه او فداه بارشها فان فداه فجني فهي كالاولي
فان جني جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد
قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد
فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد علي سيده
ويقاد جني ماذون مديون خطا فحرره سيده بلا
علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ماذونة
مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد عبد زعم رجل ان سيده حرره

فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت
اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي قالت بعد العتق
فالقول لها وكذا الكل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
علي عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين
عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما
دفع سيده نصفه الي الاخرين او فداه بالدية وان
قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد وليي العمد
فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل فصل قتل عبد
خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف
او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب
تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره
سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص منه
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في عتق
احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته

ومن الارش

88

ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي
الجناية باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه
رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده
في يد الغاصب فمات منه برئ محجور غصب مثله فمات
في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته علي الغاصب
ودفع الي الاول ثم رجع به علي الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولي يدفع
العبد هنا ثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه ثم فغصبه فجنى علي سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها علي الاول
ورجع بذلك النصف علي الغاصب غصب رجلا صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن فان مات
بصاعقة او نهش حية فديته علي عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم
يضمن باب القسامة قتيل وجد في
محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا
فعلي اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة

علي صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينه او اذنه قتيل علي دابة معها
سايق او قايد او راكب فديته علي عاقلته مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلي اقربهما وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية علي
عاقلته وهي علي اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان لم يبق واحد منهم فعلي المشترين وان وجد في
دار مشتركة علي التفاوت فهي علي الروس وان
بيع ولم يقبض فعلي عاقلة البايع وفي الخيار علي
ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتي تشهد الشهود انها
لذي اليد وفي الفلك علي من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة علي اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية علي بيت المال وهدر لو وجد في برية او في
وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلي اقرب
القرى ودعوى الولي علي واحد من غير اهل المحلة
تسقط القسامة عنهم وعلي معين منهم لا وان
التقا قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلي اهل المحلة
الا ان يدعي الولي علي اوليك او علي معين منهم وان
قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة علي

قتل

قتل غيرهم او واحد منهم كتاب
المعاقلة هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت
بنفس القتل علي العاقلة وهي اهل الديوان ان كان
القاتل منهم ياخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها
ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلاث سنين لا ياخذ من كل في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث فلم يزد علي كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين علي اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا علي ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولي الموالات مولاه وقبيلته ولا
يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا
او اعترافا الا ان يصدقوه وان جني حر علي عبد
خطا فهي علي عاقلته كتاب الوصايا
تمليك مضاف الي ما بعد الموت وهي مستحبة ولا
يصح بما زاد علي الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم
تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت
الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح

وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع
الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال اوصى لذا بثلث
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما
وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث
وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس
مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له
ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه
والا فثلث العين وكل ما خرج شي من الدين له ثلثه

حتي

حتي يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه
وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته
وبثلثه لامهات الاولاد وهن ثلاث وللفقرا والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمسا
كين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له ثلث كل ماية وباربع ماية له وبمايتين لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصد
قوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
فبطل وصيته للوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه
والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر كان فاجازت

رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع
بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد
موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما ثم منه
ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق
بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث ∴

باب العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر
فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ الوصية
بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت فان
فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي
لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارة وان
تساوت في القوة بدى بما بدا به وبحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ

ومن خرج

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان
يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج من غيره كمثله ∴

باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه
واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج
كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل
بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوا
لدان والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان
له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له
النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا وللولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه
سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى
له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل
كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له الموجود عند موته قال ابدا او لا ∴

باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصي بذلك لقوم
غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل
ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصي الي رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه
تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والي عبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم والي عبده وورثته صغار
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره
وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشري
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي
وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع
الموصي له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب
الموصي له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصي الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصي له
ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
وضمن الوصي ان باع عبدا اوصي ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع

في تركة

في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق
وهلك الثمن في يده وهو علي الورثة في حصته
وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراوه بما يتغابن
وبيعه علي الكبير الغايب في غير العقار ولا يتجر في
ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصي الي زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا للوارث
لصغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان
لرجلين علي ميت بدين الف وشهد الاخران للا
ولين بمثله يقبل وان كانت بشهادة كل فريق
بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من
له فرج وذكر فان بال من الذكر فهو غلام وان
بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ
وخرجت له لحية او وصل الي النسا فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامراة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة
تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع
وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان

وللخنثى سهم

مسائل شتى ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وعتاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس وظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق
وزال عنه دمه فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو
عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول
صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو
صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج
توزن من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
را زن من كردانيدي فقبل ينعقد النكاح دختر خو
يشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقالت داشتم
لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال

داده

داده گير وكرده گير او داده باد وكرده باد ينوي
يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوى
او لا ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان
نوى وي مرد نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع
الا بنية حيلة زنان كن اقرار بالثلاث حيلة خويش
كن لا كابين تو بخشيد مهر ازو جنگ باز دارات
طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته
انا عبدك لا يعتق بر من سوگند است بطلاق
لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو
قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق ولو قال للبايع بهارا بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقا

فاريه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم
قال كنت كاذبا في ما اقررت حلف المقر له على
ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل
الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم
يعينه بيع ماله فباع صح خوفها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها

على الخلع وقعت الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ
بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره فطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم
يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحرا ليصيد
به حمارا وحشيا فسمى عليه فجا في اليوم الثاني
فوجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة
الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة
لا نطيق الختان ووقته سبع سنين :

فصل والمسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من

ومن اراد حفظ هذه ا
فليحفظ هذا النظم
اذا ذكيت شاة فكلها
سوى سبع ففيهن الوبا
فحا ثم خا ثم غين ودال
ثم ميمان وذال
الذي مسكين

احد الجانبين ولا يصلي علي الانبيا والملايكة
الا بطريق التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر
وللشارب العالم ان يتقدم علي الشيخ الجاهل ولحافظ
القران ان يختم في اربعين يوما . كتاب
الفرايض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم
دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اي ذو اسهم مقدرة فللاب السدس مع الولد او ولد
الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الانثي الا في ردها
الي ثلث ما بقي ويحجب ام الاب لا ام الام فلا يحجب الاخوة وللام
الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة
والاخوات ولو مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد
فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم
يتخلل جد فاسد في نسبتها الي الميت وذات الجهتين
كذات جهة والقربي تحجب البعدي والكل بالام
وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل
الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان
سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان
وعصبها الابن وله مثل حظها وولد الابن كولد
عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور

الباقي

الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن
ببنتين صلبيتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذايه ومن كانت
فوقه من لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب
كبنات الابن مع الصلبيين وعصبهن اخوتهن والثلث
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت يحجب
ولد الام فقط وعصبة من الكل ان انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم
الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ للاب وام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب
ثم اعمام الجد علي الترتيب واللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غيرهن ومن يدلي
بغيره يحجب به سوي ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام الي السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار او
الكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو يحجب احدهما
فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان

ثم المعتق ثم عصبته علي الترتيب صح

خرج اكثره فمات لا قله ولا توارث بين الغرقى والهدمى
الا اذا علم بترتيب الموت وذوا رحمهم وهو قريب
ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما
وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارث وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة للام وان
اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد
منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان
للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها
واثني عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد
في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة
فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد
في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما
فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على
الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة

روسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن
اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقم فان وافق روسهم كزوج وست بنات فاضرب
وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح
مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم
صحح المسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على

التصحيح الثاني بلا ضرب وصحتنا من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم
تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح
من الورثة على شي فاجعله كان لم يكن واقسم
على سهام من بقي ما بقي تم الكتاب بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد افقر الورى
الى الله تعالى المعترف بالعجز والتقصير السيد
محمد القادري ابن الحاج اسماعيل الحنفي مذهبا

وكان

وكان الفراغ من هذا الكتاب سنة وعشرون
جمادى اول سنة الف ومائة وتسعين اثنين
وتسعين
قال في الاحيا
الايمان خمسة خصال الاول من الذهب والثاني
من الفضة والثالث من الحديد والرابع من الحجر
والخامس من التراب واما الذي من الذهب الاقرار
مع التصديق واما الذي من الفضة الفرايض
واما الذي من الحديد الواجبات واما الذي من
الحجر السنن واما الذي من التراب الادب والشيطان
عدو للايمان ومن ترك الادب يهدم الحصار
الذي من التراب وقصد الى الحجر ومن ترك
السنن يهدم الحصار الذي من الحجر وقس
عليه البواقي الى الايمان

شعر

يا طالب العلم اجتهد ... بالليل والنهار
فان العلم يحصل ... بالجهد والتكرار
ولكل شي افة وافة ... العلم ترك الجهد والتكرار

وقال الشافعي مدح الامام الاعظم

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المتقين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه × كايات الزبور على الصحيفة
فلا بالمشرقين له نظير × ولا بالمغربين ولا بكوفة

فقفيه كان في الاسلام نورا × مريدن للمرسوا وللخليفة
فلعنة ربنا اعداد رمل × علي من عاب قول ابي حنيفة

شعر

ليس اليتيم الذي قد مات والده
بل اليتيم يتيم العلم والادب

شعر

ليس الفراق بين الموت والفراق
كل حي يموت عند الفراق

الاستدراج هوان يرفعه الشيطان درجه درجة الى مكان
عالي ثم يسقطه من ذالك المكان العالي حتى يهلك هلاكا